مادة ١٠ — تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لأحكام هذا القانون فى جميع الجهات التى تتوفر فيها الامكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية ويصدر بتحديد تلك الجهات قرار من وزير الصحة .

أما فيما عداها من الجهات فتؤدى الهيئة المؤمن عليه مقابلا نقديا للخدمة التى لاتتوفر فى الجهة بشرط أن تكون قد أديت له وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وبناء على اقتراح الهيئة وفى حدود الخطة التى يضعها المجلس الأعلى الصحى .

مادة ١١ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٢ — تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين الصحى الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المذكورة من الخضوع لأحكام قوانين هيئات التأمين .

مادة ١٣ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحى بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى

مادة ١٥ — يطبق نظام التأمين الصحى على أصحاب المعاشات من الفئات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون إذا طلبوا الانتفاع بأحكامه وتسرى فى هذه الحالة عليهم أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ويكون استمرارهم فى التأمين إلزاميا .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢
بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة نسب إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة برقم ٢ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجرى نصها كالآتى :

"مادة ٢ — تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذا لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠" .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء معيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى رافعيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر